

عالم جدير بالأطفال

الأهداف الإنمائية للألفية
وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال
اتفاقية حقوق الطفل

 **يونيسف**
معاً من أجل الأطفال

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
ص. ب. ١٥٥١
عمان ١١٨٢١ - الأردن
هاتفون: ٩٦٦ ٦ ٥٤٢٩٩٧٧
فاكس: ٩٦٦ ٦ ٥٥٢٨٨٨

www.unicef.org


||
||
||

||
||
||

عالم جدير بالأطفال

ونحن نوكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل. أي كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة بمن في ذلك اليافعون. وقد عقدنا العزم على احترام كرامة جميع الأطفال

عالم جدير بالأطفال . الفقرة ٤



فهرس المحتويات

| الصفحة | |
|----------|--|
| ٥ | المقدمة ، كارول بيلامي |
| ٧ | الأهداف الإيمائية للألفية |
| ٩ | عالم جدير بنا (بيان الأطفال في الدورة الخاصة) |
| | عالم جدير بالأطفال (الوثيقة التوافقية الناجمة عن اجتماع الدورة الخاصة |
| ١٣ | للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال) |
| ٥٤ | اتفاقية حقوق الطفل |
| ٨٠ - ١٠١ | البروتوكولات الاختيارية |

مقدمة

أجندة ملهمة وواقعية في آن معاً

في مايو/أيار ٢٠٠٢، استقطبت الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال، ٦٩ مشاركاً من القادة والزعماء على مستوى القمة، و ١٩٠ وفداً قومياً رفيع المستوى وكان أولئك المجتمعون قد ألزموا حكوماتهم عندما أنهوا أعمالهم بمجموعة من الأهداف المحددة والمؤطرة زمنياً لصالح الأطفال واليافعين والشباب وبإطار عمل أساسي لتحقيق تلك الأهداف.

ولم يكن القادة السياسيون وحدهم في هذه الدورة التاريخية بل انضم إليهم كوفي أنان، أمين عام الأمم المتحدة آنذاك، والقيادات العليا لوكالات الأمم المتحدة ومجموعة متنوعة غير عادية من الشخصيات القيادية في قطاع الأعمال والأديان والفنون، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني، وخمسة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام وأكثر من ١,٧٠٠ موفد يمثلون منظمات غير حكومية من ١١٧ دولة وعدد من الشخصيات الثقافية والرياضية الشهيرة وما يزيد عن ٤٠٠ طفل حضروا الدورة كموفدين ومشاركين نشيطين في كل اجتماع رسمي وجلسة عمل مساندة ... حضروا لأول مرة في تاريخ اجتماعات الأمم المتحدة.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة للموفدين في الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الخاصة: «الأطفال في هذه القاعة شهود على ما نتفوه به من كلمات.»

نعم، لقد كانوا شهوداً ... بل كانوا أكثر من ذلك إذ حوّل الأطفال واليافعون والشباب اللقاء من «اجتماع ذي طابع عادي» إلى تجربة استثنائية تخوضها الأمم المتحدة لقد حدّانا الأطفال وأثرونا بالمعلومات قصصهم الحياتية منحتنا وقفة مؤقتة وطوال انعقاد الدورة فإن إيمانهم بقدرتنا الجماعية على إحداث التغيير - وأملهم فينا - أثار إلهامنا.

يحتوي الكُتَيْب على الالتزامات التي كانت جزءاً من الدورة الخاصة حول الأطفال وهي: الأهداف الإيمانية للألفية التي تعهدت بتحقيقها في وقت سابق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المئة وتسعة وثمانين.

وبيان الأطفال بعنوان: «عالم جدير بنا» الذي قدمته موفدتان من اليافعين والشباب في الجلسة الافتتاحية العامة والوثيقة التوافقية الناتجة عن اجتماع الجمعية العامة بعنوان: «عالم جدير بالأطفال». التي احتوت على أهداف وغايات ينبغي تحقيقها واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها وانضمت إليها أو وقعت عليها ١٩٢ دولة خلال ١٢ عاماً منذ المصادقة عليها للمرة الأولى والبروتوكولان الاختياريان لتلك الاتفاقية.

وتُشكّل هذه الوثائق مجتمعةً دليلاً ضرورياً لكي يستخدمه كلُّ أولئك العاملون من أجل تحسين حياة الأطفال واليافعين والشباب في أنحاء العالم كافةً وفي الواقع فإن كل تلك الوثائق يمكنها أن تُشكل إلى حد بعيد نصاً مرجعياً لكل أولئك الذين يعملون من أجل السلام والأمن: لأن الأطفال موجودون في صُلب تلك الجهود أيضاً.

جَدُونَ تالياً في ثنايا هذا الكتاب الصغير عوَدَ قادة العالم وزعمائه الذين وضعوا لأنفسهم أجندةً مُلهمةً (كثيرة الرؤى) وواقعية في آن معاً تهدف إلى تحسين حياة الأطفال واليافعين والشباب.

يتعيّن الآن على قادة العالم وزعمائه أن يتبعوا كلماتهم بأفعالهم؛ لأن مستقبل الإنسانية يعتمد على تلك الأفعال.

كارول بيلامي
المديرة التنفيذية لليونيسف
(١٩٩٥ - ٢٠٠٥)

الأهداف الإنمائية للألفية

١. القضاء على الفقر المتع و الجوع
* تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد.
* تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف.
٢. تحقيق تعميم التعليم الإبتدائي
* كفالة تمكن الأطفال في كل مكان سواء الذكور أو الإناث منهم من إتمام مرحلة التعليم الإبتدائية.
٣. تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة
* إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الإبتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥ وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥.
٤. تخفيض معدل وفيات الأطفال
* تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين.
٥. تحسين الصحة النفاسية
* تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع.
٦. مكافحة فيروس نقص المكافحة البشرية و الإيدز و الملاريا وغيرها من الأمراض
* وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز.
* وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية.
٧. كفالة الإستدامة البيئية
* إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية.

- * تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف.
- * تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة.

٨. إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

- * المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقدير بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز يشمل التزاما بالحكم الرشيد والتنمية وتخفيف وطأة الفقر - على الصعيد الوطني والصعيد العالمي.
- * معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نموا على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص؛ وبرنامجا معززا لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإلغاء الديون الثنائية الرسمية وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاء للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر.
- * معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية (عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة الجزرية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة).
- * المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل حمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.
- * التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملاً لائقاً ومنتجا.
- * الهدف ١٧ - التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية.
- * التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

عالم جدير بنا

بيان الأطفال

الكلمة التي ألقتها «غابريلا أزوردوي» (من بوليفيا) و «أودري تشينيت» (من موناكو). الموفدتان اللتان تمثّلان منتدى الأطفال في الجلسة الافتتاحية للدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

إننا أطفال العالم

إننا ضحايا الاستغلال والإساءة.

إننا أطفال الشوارع.

إننا أطفال الحروب.

إننا ضحايا ويطامى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب و الإيدز.

إننا محرومون من التعليم الجيد النوعية والرعاية الصحية.

إننا ضحايا التمييز السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والديني والبيئي.

إننا أطفال لا نسمع أصواتهم: لقد حان الوقت لأن نؤخذ بعين الاعتبار.

إننا نريد عالماً جديراً بالأطفال: لأن العالم الجدير بنا عالمٌ جديرٌ بكل شخص.

في هذا العالم.

نرى الاحترام لحقوق الطفل:

- * حكومات وكبار ملتزمون بشكل حقيقي وفعال بمبدأ حقوق الطفل ويطبقون اتفاقية حقوق الطفل على كل الأطفال.
- * وبيئات سليمة وآمنة وصحية للأطفال داخل أسرهم ومجتمعاتهم ودولهم.

نرى نهايةً للاستغلال، والإساءة والعنف:

- * قوانينٍ تحمي الأطفال من الاستغلال والإساءة يتم تطبيقها واحترامها من قبل الجميع.
- * مراكز وبرامج تساعد على إعادة بناء حياة الأطفال الذين يسقطون ضحايا.

نرى نهايةً للحروب:

- * قادة العالم وزعماءه يحلّون النزاعات من خلال الحوار السلمي بدلاً من استخدام القوة.
- * الأطفال اللاجئين والأطفال ضحايا الحروب تتوافر لهم الحماية بكل السبل وتتاح لهم فرص ماثلة لتلك التي تتوافر للأطفال الآخرين.
- * نزع الأسلحة والقضاء على تجارة الأسلحة ووضع حدٍّ لاستخدام الأطفال جنوداً.

نرى توفير الرعاية الصحية:

- * الأدوية المنقذة للحياة والعلاج متوافرة كلها ويمكن لجميع الأطفال الحصول عليها بأسعار غير باهظة.
- * شراكات قوية ومسؤولة تمت إقامتها بين الجميع لتعزيز مستوى صحي أفضل للأطفال.

نرى استئصال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب و الإيدز:

- * أنظمة تقييدية تعليمية تشمل برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.
- * مراكز توفر الفحص والمشورة مجاناً.
- * المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب و الإيدز متوافرة مجاناً للجمهور.
- * يتامى الإيدز والأطفال الذين يعيشون مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب و الإيدز يتلقون الرعاية وتتوافر لهم الفرص ذاتها التي تتوافر لجميع الأطفال الآخرين.

نرى الحماية متوافرة للبيئة:

- * صون الموارد الطبيعية وإنقاذها.
- * الوعي بالحاجة إلى العيش في بيئات صحية ومؤاتية لتنميتنا.
- * بيئات محيطة يمكن الوصول إليها ومتوافرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

نرى نهايةً للحلقة المُفرغة للفقر:

* إنَّ لمكافحة الفقر حَقَّق الشفافية في المصروفات وتولي الاهتمام لاحتياجات جميع الأطفال.

* الغاء الديون التي تُعيق تقدّم الأطفال.

نرى توفير التعليم:

* فرصّ متساوية وتوافر الإمكانيّة للحصول على التعليم الجيد النوعية المجاني والإلزامي.
* بيئاتٍ مدرسيّة يشعُر الأطفال فيها بالسعادة في التعلّم.
* تعليمٌ من أجل الحياة يتعدّى الحدود الأكاديمية ويتضمّن دروساً في التفاهم وحقوق الإنسان. والسلام، والقبول والمواطنة النشيطة.

نرى المشاركة النشيطة للأطفال:

* مستوى مرتفعٌ من الوعي والاحترام في أوساط الناس من جميع الفئات العُمريّة بحق كل طفل في المشاركة الكاملة والمفيدة في ظل روح اتفافية حقوق الطفل.
* إشراك الأطفال بفاعلية في عملية صنع القرار على المستويات كافة وفي التخطيط لجميع الأمور التي تؤثر في حقوق الطفل وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

إننا نتعهد بإقامة شراكة متساوية في هذا الكفاح من أجل إحقاق حقوق الطفل. وبينما نعدّ بدعم الأفعال والإجراءات التي تقومون بها بالنيابة عن الأطفال فإننا نطالب أيضاً بالتزامكم ودعمكم لنا في الأفعال والإجراءات التي نتخذها - لأن أطفال العالم يُساء فهمهم.

إننا لسنا مصادر المشكلات بل إننا الموارد المطلوبة لحلّها.

إننا لسنا سبباً للإففاق بل إننا مواطنٌ للاستثمار.

إننا لسنا مجرد يافعين وشباب بل إننا أناسٌ ومواطنون في هذا العالم.

وإلى أن يقبل الآخرون مسؤولياتهم تجاهنا. فإننا سنكافح من أجل إحقاق حقوقنا. إننا نمتلك الإرادة، والمعرفة، وورقة الإحساس والتفاني. إننا نعدُّ بأننا عندما نصبح أشخاصاً كباراً، فإننا سندافع عن حقوق الأطفال بالعواطف نفسها التي نمتلكها الآن كأطفال. إننا نعدُّ بأن نعامل بعضنا بعضاً بكرامة واحترام. إننا نعدُّ بأن نكون منفتحين ومراعين للفروق فيما بيننا.

إننا أطفال العالم. ومع أن خلفياتنا مختلفة إلا أننا نتشارك في واقع مشترك. إننا متحدون في صراعنا لجعل العالم مكاناً أفضل للجميع. أنتم تسموننا المستقبل ولكننا نحن الحاضر أيضاً.

عالم جدير بالأطفال

إُعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخاصة السابعة والعشرون في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

| | |
|---------|---|
| الفقرة | |
| ١٧ - ١٤ | أولاً - الإعلان |
| ١٩ - ١٧ | ثانياً - استعراض التقدم المحرز و الدروس المستفادة. |
| ٥٢ - ١٩ | ثالثاً - خطة العمل |
| ٢٦ - ١٩ | أ. بناء عالم جدير بالأطفال |
| ٤٧ - ٢٦ | ب. الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات |
| ٣١ - ٢٧ | ١. توفير الحياة الصحية |
| ٣٥ - ٣٢ | ٢. توفير التعليم الرفيع النوعية |
| ٤٣ - ٣٦ | ٣. الحماية من الإيذاء والإستغلال و العنف |
| ٤٧ - ٤٣ | ٤. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز |
| ٥٠ - ٤٧ | ج. تعبئة الموارد |
| ٥٢ - ٥١ | د. إجراءات المتابعة و التقييم |

أولاً - الإعلان

١. قبل أحد عشر عاماً أخذ زعماء العالم على عاتقهم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل التزاماً مشتركاً وأصدروا نداءً عالمياً عاجلاً طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل^(١)
٢. ومنذ ذلك الحين أُحرز الكثير من التقدم كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون (نحن الأطفال)^(٢) فقد أنقذت أرواح الملايين من الصغار وأصبح عدد الأطفال المتحقيين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى. وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون مشاركة نشطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. وأبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال ومع ذلك فإن هذه الإنجازات والمكاسب متفاوتة. وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية. وقد ثبت أن من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقاً لجميع الأطفال. كما أن جملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والالتزامات الدولية.
٣. ونحن رؤساء الدول والحكومات ومثلي الدول المشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل إذ نعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مصممون على الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتغيير العالم من أجل الأطفال ومعهم لهذا فإننا نؤكد من جديد التزامنا بإنجاز ما لم يتم إنجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبمعالجة المسائل المستجدة الأخرى ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلاً والغايات التي اعتمدت في التعهدات التي قدمت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً وخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) وذلك عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي.
٤. ونحن نؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل أي كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة بمن في ذلك اليافعون وقد عقدنا العزم على احترام كرامة جميع الأطفال وضمان رفاههم ونقر بأن اتفاقية حقوق الطفل^(٤) وهي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكبر قدر من التأييد العالمي وبروتوكولها

الاختياريين^(٥) تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم ونقر أيضا بأهمية الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالأطفال.

٥. ونحن نؤكد التزامنا ببناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن قائمة على مبادئ الديمقراطية والمساواة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئته وتكامل وتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.
٦. ونحن نعتز بأن الآباء والأمهات والأسر أو أولياء الأمور الشرعيين حسب الحالة هم رعاة الأطفال الأساسيون ونؤيد كونهم كذلك وسنعزز قدراتهم على تقديم أقصى قدر من العناية والرعاية والحماية.
٧. ونحن نناشد من خلال هذا الإعلان جميع أعضاء المجتمع الانضمام إلينا في حملة عالمية تسهم في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال تعزيز التزامنا بالمبادئ والأهداف التالية:

- (١) **إعطاء الأولوية للأطفال** - أن يولى الاعتبار الأول في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال لتحقيق ما فيه صالح الأطفال على أمثل وجه.
- (٢) **القضاء الفقر: الاستثمار في الأطفال** - نحن نؤكد من جديد التزامنا بكسر حلقة الفقر في جيل واحد يجمع بيننا في ذلك إيماننا بأن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر. ويجب اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- (٣) **عدم إهمال أي طفل** - كل الأطفال ذكورا وإناثا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ ولذلك يجب إنهاء كافة أشكال التمييز التي يتعرض لها الأطفال.
- (٤) **توفير الرعاية لكل طفل** - يجب أن يهيا للأطفال أفضل بداية ممكنة لحياتهم. ويشكل بقاءهم وحمايتهم ونموهم ومأوئهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة الدعامه الأساسية للتنمية البشرية. وسنبدل جهودا متضافرة لمكافحة الأمراض المعدية والتصدى للأسباب الرئيسية لسوء التغذية وتربية الأطفال في بيئة آمنة

تمكنهم من أن يكونوا أصحاء بدينا ويقظين ذهنيا ومستقرين عاطفيا وأكفء اجتماعيا وقادرين على التعلم.

(٥) **إتاحة التعليم لكل طفل** - يجب أن يتاح لجميع البنات والبنين تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية وأن يتموا ذلك التعليم باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع. ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي

(٦) **حماية الأطفال من الأذى والاستغلال** - يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف أو إيذاء أو استغلال أو تمييز. فضلا عن جميع أشكال الإرهاب واحتجاز الرهائن.

(٧) **حماية الأطفال من الحروب** - يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة. ويجب أيضا وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي حماية الأطفال تحت نير الاحتلال الأجنبي.

(٨) **مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز** - يجب حماية الأطفال وأسرههم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز.

(٩) **الاستماع إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم** - الأطفال واليافعون مواطنون أذكياء قادرين على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. ويجب علينا أن نحترم حقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل الأمور التي تمسهم حسب أعمارهم ومدى نضجهم.

(١٠) **حماية الأرض من أجل الأطفال** - يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية بما فيها من تنوع حياة وجمال وموارد وكل ذلك يحسن نوعية الحياة للجيل الحالي وللأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال ولتقليل آثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها.

٨. ونحن نسلم بأن تنفيذ هذا الإعلان وخطة العمل لا يتطلبان فقط إرادة سياسية متجددة وإنما أيضا تعبئة وتخصيص موارد إضافية على الصعيدين الوطني والدولي مع مراعاة إلحاح وأهمية الاحتياجات الخاصة للأطفال.

٩. وتمشيا مع هذه المبادئ والأهداف، فإننا نعتد خطة العمل الواردة في الفرع الثالث أدناه، واثمين من أننا سنبنينا معا عالميا يمكن فيه لجميع البنات والبنين أن يستمتعوا بطفولتهم التي ستكون وقتا للعب والتعلم، يحظون فيه بالحب والاحترام والإعزاز، وتكون فيه حقوقهم معززة ومصونة، دون تمييز من أي نوع كان. وتولى الأولوية فيه لسلامتهم ورفاههم، ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلام وكرامة.

ثانيا - استعراض التقدم المحرز و الدروس المستفادة

١٠. والإعلان العالمي وخطة العمل العالمية لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(١) من بين الالتزامات الدولية لعقد التسعينات التي ترصد وتنفذ بأقصى قدر من الدقة. وقد أجريت استعراضات سنوية على المستوى الوطني وقدمت تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة. وأجري استعراض في منتصف العقد^(٢) واستعراض عالمي واسع النطاق في نهاية العقد^(٣). وتضمن هذا الاستعراض الأخير عقد اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى في برلين وبيجين والقاهرة وكاتمندو وكينغستون جرى فيها استعراض التقدم المحرز، وكفالة متابعة مؤتمر القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى، وتشجيع تقديم تعهدات جديدة بشأن بلوغ أهداف مؤتمر القمة، واتخاذ إجراءات موجهة من أجل المستقبل. ولتكملة الجهود التي تبذلها الحكومات شاركت في الاستعراضات مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجهات الفاعلة شملت أطفالا ومنظمات شبابية ومؤسسات أكاديمية وجماعات دينية، ومنظمات للمجتمع المدني وبرلمانيين ووسائل الإعلام ووكالات تابعة للأمم المتحدة وجهات مانحة ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية رئيسية.

١١. وكما هو موثق في استعراض نهاية العقد الذي أجره الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل كان عقد التسعينات عقدا حافلا بالعود الكبيرة وإن كانت إنجازاته متواضعة بالنسبة لأطفال العالم. وعلى الجانب الإيجابي ساعد انعقاد مؤتمر القمة ودخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في إيلاء أولوية سياسية

للأطفال. وقد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها أو وقعها ١٩١ بلدا وهو رقم قياسي. وقام حوالي ١٥٥ بلدا بإعداد برامج عمل وطنية لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة. وجرى تقديم تعهدات إقليمية. وأدت الأحكام والآليات القانونية الدولية إلى تعزيز حماية الأطفال. وأدى السعي لتحقيق أهداف مؤتمر القمة إلى كثير من النتائج الملموسة بالنسبة للأطفال: فعدد الوفيات من الأطفال سيقل هذا العام عما كان عليه منذ عقد من الزمان بمقدار ثلاثة ملايين طفل؛ واستئصال مرض شلل الأطفال أصبح وشيكا؛ كما أن ٩٠ مليون طفل حديث الولادة يتمتعون بالحماية كل عام من فقد قدر كبير من قدرتهم على التعلم وذلك من خلال إضافة اليود إلى الملح.

١٢. ومع ذلك لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. فالموارد التي وُعد في مؤتمر القمة بتقديمها على الصعيدين الوطني والدولي لم تقدم بالكامل بعد. ولا تزال هناك تحديات خطيرة إذ يموت كل عام أكثر من ١٠ ملايين طفل رغم أنه من الممكن منع حدوث غالبية تلك الوفيات؛ ولا يزال ١٠٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس ٦٠ في المائة منهم من البنات؛ ويعاني ١٥٠ مليون طفل من سوء التغذية؛ وفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز يتفشى بسرعة تذر بكارثة. ولا يزال الفقر والاستبعاد والتمييز من الأمور المستحكمة. وكذلك عدم كفاية الاستثمار في الخدمات الاجتماعية. كما أن عبء الديون والنفقات العسكرية المفرطة التي لا تتسق مع متطلبات الأمن الوطني والصراع المسلح. والاحتلال الأجنبي. واحتجاز الرهائن وجميع أشكال الإرهاب. فضلا عن عدم استخدام الموارد بكفاءة يمكن أن تعرقل ضمن عوامل أخرى الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على الفقر وكفالة رفاه الأطفال. ولا تزال طفولة ملايين الأطفال تدمر بسبب تشغيلهم في أعمال تتسم بالخطورة وتنطوي على الاستغلال وبيع الأطفال بن فيهم اليافعون والاتجار بهم وأشكال الإيذاء الأخرى والإهمال والاستغلال والعنف.

١٣. وقد أكدت تجربة العقد الماضي أنه يجب أن حظى حاجات الأطفال وحقوقهم بأولوية في جميع جهود التنمية. وهناك العديد من الدروس الأساسية: فالتغيير ممكن وحقوق

الأطفال. تعتبر نقطة بداية فعالة لتوحيد الجهود. ويجب أن تعالج السياسات العوامل المباشرة التي تؤثر على فئات الأطفال أو تستبعدهم والأسباب الأوسع نطاقا والأكثر عمقا لعدم كفاية الحماية وانتهاك الحقوق؛ وهناك حاجة إلى القيام بالأنشطة الهادفة التي تحقق نجاحا سريعا. مع إيلاء اهتمام خاص للاستدامة وللعمليات القائمة على المشاركة؛ وينبغي أن تتأسس الجهود على مرونة الأطفال أنفسهم وقوتهم. كما أن البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تركز على الطفولة المبكرة وتقديم الدعم للأسر. وخاصة في الظروف التي تنطوي على مخاطر شديدة. تستحق دعما خاصا. إذ إنها تحقق فوائد دائمة لنمو الطفل ومائه وحمايته.

ثالثا - خطة العمل

أ . بناء عالم جدير بالأطفال

- ٤ . العالم الجدير بالأطفال هو عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبدأوا حياتهم أفضل بداية ممكنة وأن يحصلوا على تعليم أساسي جيد النوعية. بما في ذلك تعليم ابتدائي إلزامي ومتاح مجاناً للجميع. وأن تقدم فيه لجميع الأطفال بمن فيهم الياقوعون فرص كافية لتنمية قدراتهم الفردية في بيئة آمنة وداعمة. وسنعمل على تعزيز نماء الأطفال بدنيا ونفسيا وروحيا واجتماعيا وعاطفيا ومعرفيا وثقافيا باعتبار ذلك من الأولويات الوطنية والعالمية.
- ١٥ . والأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وينبغي تعزيزها بوصفها كذلك. ومن حق الأسرة أن تتمتع بالحماية والدعم الشاملين. وتقع على عاتق الأسرة المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم. وينبغي لجميع مؤسسات المجتمع أن تحترم حقوق الأطفال وتؤمن رفاههم. وأن تقدم المساعدة الملائمة إلى الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بحيث يتسنى للأطفال أن ينموا ويتربوا في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفاهم مع مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالا مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية.

١٦. ونحن نسلّم أيضا بأن أعدادا كبيرة من الأطفال يعيشون محرومين من رعاية الوالدين ومنهم اليتامى والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المشردون داخليا والأطفال اللاجئين والأطفال الذين يتعرضون للاجّار وللإستغلال الجنسي والاقتصادي والأطفال المودعون في السجون. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال والمؤسسات والمرافق والخدمات التي تعنى بهم وبناء قدرات الأطفال وتعزيزها لحماية أنفسهم.

١٧. ونحن مصممون على تشجيع حصول الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم على معلومات وخدمات وافية من أجل تعزيز بقاء الأطفال وموائمتهم وحمايتهم ومشاركتهم.

١٨. ولا يزال الفقر المزمن يشكل العقبة الأكبر أمام تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها. ويجب التصدي له على جميع الجبهات من تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى إيجاد فرص عمل. ومن توفير الائتمانات الصغيرة إلى الاستثمار في الهياكل الأساسية. ومن تخفيف عبء الديون إلى تحقيق ممارسات جارية عادلة. ووظاؤه الفقر أشد على الأطفال لأن الفقر يصيب إمكانيات نهم - أي عقولهم وأجسادهم النامية - في صميمها. ولذلك يجب أن يكون القضاء على الفقر وتقليل الفوارق هدفا أساسيا لجهود التنمية. وتوفر الغايات والاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة مؤخرا وعمليات متابعتها ولا سيما مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية إطارا دوليا مفيدا للاستراتيجيات الوطنية للتخفيف من وطأة الفقر من أجل إعمال وحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم.

١٩. إننا نقر بأن العولة والترابط يتحان فرصا جديدة من خلال التجارة والاستثمار وتدفق رأس المال والتطورات التكنولوجية بما فيها تكنولوجيا المعلومات من أجل نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في جميع أرجاء العالم. وفي الوقت ذاته، لا تزال هناك تحديات جسيمة، بما فيها الأزمات المالية الخطيرة وانعدام الأمن والفقر والاستبعاد وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها.

وما زالت البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً فضلاً عن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه عقبات جمة في سبيل اندماجها بدرجة أكبر في الاقتصاد العالمي ومشاركتها الكاملة فيه. وما لم تشمل منافع التنمية الاجتماعية والاقتصادية جميع البلدان سيظل عدد متزايد من الناس في جميع البلدان، بل وفي مناطق برمتها مستبعدين من الاقتصاد العالمي. يجب علينا أن نتحرك الآن من أجل تخطي تلك العقبات التي تُضِرُّ بالشعوب والبلدان. والاستفادة الكاملة من إمكانيات الفرص المتاحة لفائدة الجميع وخصوصاً الأطفال. ونحن ملتزمون بإقامة نظام مالي وتجاري متعدد الأطراف ومفتوح ومنصف ويقوم على احترام القواعد ويخلو من المفاجآت والتمييز. والاستثمار في مجالات من بينها التعليم والتدريب سيساعد على تمكين الأطفال من تقاسم فوائد طفرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال. والعودة تتيح الفرص. كما تخلق التحديات على حد سواء. إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه مصاعب خاصة في التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص. وينبغي أن تكون العودة شاملة للجميع ومنصفة كل الإنصاف. وثمة حاجة ماسة إلى سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي تصاغ وتنفذ بمشاركة كاملة وفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل مساعدتها على التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص بفعالية مع إيلاء أولوية عالية لتحقيق التقدم بالنسبة للأطفال.

٤٢. و يُحدِث التمييز حلقة مفرغة مستديرة من الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي. ويقوض قدرة الأطفال على بلوغ أقصى قدر من النماء. وسوف نبذل كل جهد للقضاء على التمييز ضد الأطفال سواء كان ذلك التمييز على أساس عرق الأطفال أو والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو لونهم أو نوع جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غير السياسي. أو منشئهم الوطني أو الإثني أو الاجتماعي. أو ملكيتهم. أو إعاقتهم. أو مولدهم أو غير ذلك من الأوضاع.

٢١. وسوف نتخذ جميع التدابير لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمتعا كاملا ومتساويا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، ولضمان صون كرامتهم، ولتشجيعهم على الاعتماد على النفس، ولتسهيل مشاركتهم النشطة في المجتمع.

٢٢. إن أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والفئات الضعيفة محرومون بنسب متفاوتة في كثير من البلدان بسبب جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وسنتخذ التدابير المناسبة لإنهاء التمييز ولتقديم دعم خاص، ولضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات على قدم المساواة.

٢٣. وسيتعزز تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال، وبخاصة الفتيات، إذا تمتعت النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، وجرى تمكينهن من المشاركة على نحو كامل وبالتساوي في كل مجالات المجتمع. وتمت حمايتهن من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز. ونحن عازمون على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة طوال حياتها وعلى إيلاء احتياجاتها اهتماما خاصا تهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للقسر والممارسات الضارة والاستغلال الجنسي، وسنعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين والتساوي في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والتغذية والرعاية الصحية بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والصحة الإنجابية واللقاحات والحماية من الأمراض التي تشكل أهم أسباب الوفيات وسنعمل على تعميم المنظور الجنساني في كل سياسات وبرامج التنمية.

٢٤. ونحن نسلم أيضا بضرورة تناول الدور المتغير للرجال في المجتمع، كفتيان وبافعين وآباء، وبالتحديات التي يواجهها الفتيان الناشئون في عالم اليوم، وسنواصل تعزيز المسؤولية المشتركة للوالدين معا في تعليم الأطفال وفي تنشئتهم وسنبذل كل جهد لكفالة إتاحة الفرص للآباء للمشاركة في حياة أبنائهم.

٢٥. ومن الضروري تماما أن تتضمن الأهداف الوطنية الخاصة بالأطفال أهدافا ترمي إلى تخفيض جميع جوانب التفاوت، ولا سيما تلك الجوانب التي تنشأ عن التمييز على أساس العرق بين الفتيات والفتيان، وبين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية وبين الأطفال الأغنياء والفقراء والأطفال الذين ينعمون بالعافية وذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٦. ومن الضروري معالجة عدد من المشاكل والاتجاهات البيئية، مثل الاحترار العالمي واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء والنفايات الخطرة والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات، وعدم كفاية المرافق الصحية وسوء حالة النظافة الصحية والماء غير الصالح للشرب والطعام غير المأمون، فضلا عن السكن غير اللائق، وذلك بغية كفالة صحة الأطفال ورفاههم.

٢٧. والسكن اللائق يعزز تماسك الأسرة، ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز شعور الانتماء والأمن والتضامن الإنساني، ما يشكل عناصر أساسية لرفاه الأطفال. وبناء على ذلك، فإننا سنعلق أولوية قصوى على إيجاد حل لمشكلة نقص المساكن وغير ذلك من الاحتياجات إلى الهياكل الأساسية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في المناطق المهمشة التي تحيط بالمدن أو في مناطق ريفية نائية.

٢٨. وسنستخدم تدابير لإدارة مواردنا الطبيعية وحماية وحفظ بيئتنا على نحو مستدام، وسنعمل على تغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، واضعين في الاعتبار مبادئ منها المبدأ القائِل إنه بالنظر إلى اختلاف الإسهامات في التدهور العالمي والبيئي، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت مختلفة، وسنساعد على تعليم جميع الأطفال والكبار على احترام البيئة الطبيعية حماية لصحتهم ورفاههم.

٢٩. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم. ونحن نقر أيضا بأهمية الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالأطفال، وتوفر المبادئ العامة، ومنها كفالة أفضل مصالح الطفل وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية، الإطار لجميع أعمالنا المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم اليافعون. ونحث جميع البلدان على النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، فضلا عن اتفاقتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨^(أ) ورقم ١٨٣^(ب) والتصديق عليها أو الانضمام إليها. ونحث الدول الأطراف على الوفاء الكامل بالتزاماتها التعاهدية وعلى سحب تحفظاتها التي لا تتماشى مع أهداف ومقاصد اتفاقية حقوق الطفل وعلى بحث إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها بغية سحبها.

٣٠. ونرحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ونحث الدول الأطراف على تنفيذهما الكامل.

٣١. ولنتزم نحن الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية بتنفيذ خطة العمل من خلال النظر في تدابير من قبيل ما يلي:

- (أ) القيام حسب الاقتضاء بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة و تخصيص موارد لإعمال حقوق الأطفال وحمايتهم وضمان رفاههم؛
- (ب) إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال عند الاقتضاء أو غير ذلك من مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل؛
- (ج) وضع نظم رصد وتقييم على الصعيد الوطني بغية تقييم أثر إجراءاتنا على الأطفال؛
- (د) تعزيز إدراك وفهم حقوق الطفل على نطاق واسع.

الشراكات والمشاركة

٣٢. بغية تنفيذ خطة العمل المذكورة سنقوم بتعزيز شراكتنا مع الجهات الفاعلة التالية، التي تستطيع تقديم مساهمات متميزة وتشجيع استخدام جميع سبل المشاركة بغية إعلاء شأن قضيتنا المشتركة - أي رفاه الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم:

(١) ينبغي تمكين الأطفال، بمن فيهم اليافعون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وفق قدراتهم المتنامية، وبناء ثقتهم بأنفسهم، واكتساب المعارف والمهارات كنتلك المتعلقة بحل الصراعات واتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين لمواجهة تحديات الحياة، ويجب احترام حق الأطفال، بمن فيهم اليافعون، في التعبير عن أنفسهم بحرية وتعزيز هذا الحق وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار في جميع المسائل التي تخصهم عن طريق إعطاء آراء الأطفال حق قدرها تبعا لسن الطفل ودرجة نضجه، ويجب رعاية طاقات الأطفال والشباب وقدراتهم الإبداعية حتى يتمكنوا من المشاركة مشاركة فعالة في تشكيل بيئاتهم ومجتمعاتهم والعالم الذي سيرثونه. ويحتاج الأطفال المحرومون والمهمشون بمن فيهم اليافعون

على وجه الخصوص. إلى اهتمام ودعم خاصين للحصول على الخدمات الأساسية وبناء الثقة بالنفس والاستعداد للاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهم. وسنسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعزز مشاركة الأطفال. بمن فيهم اليتيمون. مشاركة هادفة في عمليات صنع القرار. بما في ذلك في محيط الأسر والمدارس وعلى الصعيد المحلي والوطني.

(٢) إن الآباء والأسر وأولياء الأمور الشرعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية لهم دور ومسؤولية أساسيان بالنسبة لرفاه الأطفال. ويجب أن يحظوا بالدعم في الاضطلاع بمسؤوليات تنشئة أطفالهم. وينبغي لجميع سياساتنا وبرامجنا أن تشجع اقتسام المسؤولية بين الآباء والأسر وأولياء الأمور الشرعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية. والمجتمع ككل في هذا المجال.

(٣) وتستطيع الحكومات والسلطات المحلية. بجملة أمور منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات. أن تكفل أن يكون الأطفال في قلب خطط التنمية. وبالإضافة من المبادرات الجارية. كمبادرة المجتمعات المحلية المراعية للأطفال والمدن الخالية من الأحياء الفقيرة. يمكن لرؤساء البلديات والقادة المحليين تحسين حياة الأطفال إلى حد كبير.

(٤) ويضطلع أعضاء البرلمانات والهيئات التشريعية بدور رئيسي في تنفيذ خطة العمل هذه التي سيستلزم نجاحها زيادة الوعي. واعتماد التشريعات اللازمة. وإتاحة وتخصيص الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض. ورصد مدى فعالية الإفادة منها.

(٥) وسندعم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية فيما تقوم به من أعمال. وينبغي إنشاء آليات. حيثما يقتضي الأمر. لتيسير مشاركة المجتمع المدني في المسائل المتصلة بالأطفال وللأطراف الفاعلة في المجتمع المدني دور خاص في تشجيع ودعم السلوك الإيجابي وتهيئة بيئة مواتية لرفاه الأطفال.

(٦) ويمكن للقطاع الخاص والمؤسسات التجارية أن تقدم مساهمة خاصة تتراوح بين اتباع الممارسات الدالة على إحساسها بالمسؤولية الاجتماعية والتمسك بها. وتوفير الموارد. بما في ذلك موارد التمويل المبتكرة وخطط تحسين المجتمعات المحلية التي تفيد الأطفال. مثل الائتمانات الصغيرة جدا.

(٧) وللزعماء الدينيين والروحانيين والثقافيين وقادة السكان الأصليين بما لديهم من قدرات فائقة على الدعوة دور رئيسي بصفتهم الجهات الفاعلة الطبيعية المعنية بالأطفال في المساعدة في ترجمة الأهداف والغايات التي تتوخاها خطة العمل هذه إلى أولويات مجتمعاتهم المحلية ولتعبئة الناس وتشجيعهم على العمل لصالح الأطفال.

(٨) وتضطلع وسائط الإعلام الجماهيري ومنظماتها بدور أساسي في زيادة التوعية بحالة الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها. وينبغي لها أيضا أن تضطلع بدور أكثر نشاطا في تزويد الأطفال والآباء والأسر والرأي العام بمعلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها. وينبغي لها أيضا أن تساهم في البرامج التربوية للطفل. وفي هذا المجال ينبغي لوسائط الإعلام أن تنتبه إلى تأثيرها على الطفل.

(٩) ينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية. ولا سيما جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة. فضلا عن مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف على التعاون والاضطلاع بدور رئيسي في التعجيل بإحراز تقدم لصالح الأطفال.

(١٠) وتقع على عاتق الذين يعملون مباشرة مع الأطفال مسؤوليات جسام. لذا فمن المهم تحسين وضعهم ومعنوياتهم وكفاءتهم المهنية.

ب . الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات

٣٣. ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. أقرت مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها كثيرا من الأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال. ونحن نعيد التأكيد بشدة على التزامنا بأن نحقق هذه الأهداف والغايات. وأن نتيح لهذا الجيل وللأجيال المقبلة من الأطفال الفرص التي حرم منها أبائهم وكخطوة في اتجاه بناء أساس متين لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية لعام ٢٠١٥. وأهداف مؤتمر قمة الألفية. فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف والمقاصد التي لم تحقق. فضلا عن تحقيق مجموعة متنسقة من الأهداف والمعايير المرجلة خلال هذا العقد (٢٠٠٠ - ٢٠١٠) في ما يلي من مجالات العمل ذات الأولوية.

٣٤. وملتزم. آخذين في الاعتبار أفضل مصالح الطفل بتنفيذ الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات التالية مع تطويعها بما يتناسب مع الحالة المحددة لكل بلد والحالات والظروف المتنوعة في مختلف المناطق والبلدان في جميع أنحاء العالم.

١. توفير الحياة الصحية

٣٥. بسبب الفقر وعدم الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية يموت سنويا أكثر من ١٠ ملايين طفل من هم دون سن الخامسة نصفهم تقريبا من حديثي الولادة. من أمراض يمكن الوقاية منها ومن سوء التغذية. وتقضي مضاعفات الحمل والوضع وفقر الدم وسوء التغذية لدى الأمهات على أكثر من نصف مليون من النساء والياقات سنويا. وتتسبب في ضرر وإعاقة عدد أكبر منهن. وهناك أكثر من مليون شخص لا يحصلون على مياه صالحة للشرب. ويعاني أكثر من ١٥٠ مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية. ويفتقر أكثر من مليوني شخص إلى المرافق الصحية الملائمة.

٣٦. ونحن مصممون على كسر حلقة سوء التغذية وضعف الصحة المتوارثة من جيل إلى جيل. وذلك بتهيئة بداية آمنة وصحية لحياة جميع الأطفال. وتوفير نظم رعاية صحية أولية فعالة وعادلة ومطردة ومستدامة في جميع المجتمعات. وكفالة الوصول إلى المعلومات والخدمات الطبية. وتوفير المياه والمرافق الصحية المناسبة. وتشجيع اتباع الأطفال والياقين لنمط حياة صحي. وبناء على ذلك. فقد عقدنا العزم على أن نحقق الأهداف التالية بما يتمشى مع نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة كما هو مبين في تقارير كل منها:

- (أ) خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث على الأقل. عملا على تحقيق هدف تخفيضه بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥ ;
- (ب) خفض الوفيات النفاسية بمقدار الثلث على الأقل عملا على تحقيق هدف تخفيضها بمقدار ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥ ;

- (ج) خفض معدل سوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث على الأقل مع إبطاء اهتمام خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بمقدار ثلث المعدل الحالي على الأقل:
- (د) تخفيض نسبة الأسر المعيشية التي تفتقر إلى المرافق الصحية النظيفة والمياه الصالحة للشرب ومتيسرة التكلفة وذلك بمقدار الثلث على الأقل:
- (هـ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إثنائية بشأن الطفولة المبكرة على الصعيد الوطني لضمان تحسين النمو البدني والاجتماعي والروحي والعاطفي للأطفال ونمو مداركهم:
- (و) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة اليافعين تشمل أهدافا ومؤشرات من أجل النهوض بصحتهم البدنية والعقلية:
- (ز) إتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ لجميع الأفراد من العمر المناسب من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات الصحة الإيجابية.

٣٧. ولتحقيق هذه الأهداف والغايات مع مراعاة أفضل مصالح الطفل وامتنالا للقوانين الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والأسس الثقافية للسكان. وانسجاما مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنقوم بتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

- (١) ضمان أن يكون خفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات لدى الأمهات أثناء فترة الولادة والنفاس ولدى المواليد الجدد من بين أولويات قطاع الصحة وأن تتاح للنساء وبخاصة اليافعات الحوامل إمكانية الحصول فورا وبصورة متيسرة التكلفة على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد وعلى خدمات الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترة الولادة والنفاس والتي يتوافر لها التجهيز الجيد والموظفون الأكفاء وعلى العناية الماهرة أثناء الولادة. والرعاية فيما يتعلق بطب التوليد في حالات الطوارئ وسبل الإحالة الفعالة والنقل إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الضرورة والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة.

- (٢) إتاحة إمكانية الحصول على خدمات ملائمة ومريحة ورفيعة المستوى في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والمعلومات لجميع الأطفال.
- (٣) العمل الفعال على أن يحظى كل فرد بحياة صحية مناسبة لسنته. بما في ذلك صحته الإيجابية والجنسية تمثيلاً مع التزامات ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرًا. ومنها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وعمليات استعراضها التي أجريت بعد مرور خمس سنوات على انعقادها وتقاريرها.
- (٤) تعزيز صحة الطفل وقدرته على البقاء وخفض أوجه التفاوت بين البلدان النامية والمتقدمة النمو وداخلها بأسرع ما يمكن. مع إيلاء اهتمام خاص للقضاء على حالات الوفاة المفترطة والتي يمكن تجنبها بين الإناث من الرضع والأطفال.
- (٥) حماية وتشجيع ودعم الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية للمواليد لمدة ستة أشهر ومواصلة الرضاعة الطبيعية إلى جانب التغذية التكميلية الآمنة والملائمة والكافية حتى السنة الثانية أو أكثر. وتوفير المشورة للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز بشأن تغذية الرضع حتى يتمكن من الاختيار بحرية وعلم.
- (٦) يجب إيلاء اهتمام خاص للرعاية قبل الولادة وبعدها والرعاية الأساسية في مجال طب التوليد ورعاية المواليد وبخاصة لمن يعيشن في مناطق لا تتوفر فيها إمكانية الحصول على الخدمات.
- (٧) ضمان التحصين الكامل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة بنسبة ٩٠ في المائة على الصعيد الوطني على الأقل نسبة التغطية عن ٨٠ في المائة في كل منطقة أو في الوحدة الإدارية المعادلة لها؛ والحد من الوفيات الناجمة عن مرض الحصبة بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٥ ؛ والقضاء على الإصابات بمرض التيتانوس لدى الأمهات والمواليد الجدد بحلول عام ٢٠٠٥ ؛ وتعميم فوائد الأمصال الجديدة والمحسنة وغير ذلك من أنشطة الصحة الوقائية لكي تشمل الأطفال في جميع البلدان.
- (٨) إعلان القضاء على مرض شلل الأطفال في العالم رسمياً بحلول عام ٢٠٠٥.

- (٩) القضاء على داء دودة غينيا.
- (١٠) تعزيز نمو الطفل في مرحلة مبكرة من خلال تقديم الخدمات الملائمة والدعم للآباء، بمن فيهم الآباء الذين يعانون من الإعاقة والأسر وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمو الرعاية وبخاصة خلال فترة الحمل والولادة ومرحلة الرضاعة والطفولة المبكرة لكفالة نمو الأطفال بدنيا ونفسيا واجتماعيا وروحيا ونمو مداركهم.
- (١١) تكثيف الإجراءات التي ثبتت فعاليتها من حيث التكلفة في مجال مكافحة الأمراض وسوء التغذية التي تعد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال واعتلالهم بما في ذلك خفض الوفيات الناجمة عن الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي بمقدار الثلث؛ وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة الناجمة عن الإسهال بمقدار النصف؛ وخفض الوفيات الناجمة عن السل ومعدلات انتشاره بمقدار النصف؛ وخفض معدلات الإصابة بالطفيليات المعوية والكلويرا، والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز وجميع أشكال الالتهاب الكبدي، وكفالة إتاحة وتوفير التدابير الفعالة.
- ولا سيما في المناطق المهمشة أو بين السكان المهمشين إلى حد كبير.
- (١٢) تخفيض عبء الأمراض المتصل بالملاريا بنسبة النصف وضمان أن ينام ٦٠ في المائة من جميع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بمرض الملاريا وبخاصة الأطفال والنساء تحت ناموسيات معالجة بمادة مبيدة للحشرات.
- (١٣) تحسين تغذية الأمهات والأطفال، بمن فيهم اليافعون، عن طريق توفير الأمن الغذائي للأسر المعيشية وتيسير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية واتباع ممارسات الرعاية الكافية.
- (١٤) دعم فئات السكان والبلدان التي تعاني من نقص حاد في الأغذية ومن الجماعة.
- (١٥) تعزيز النظم الصحية والتعليمية وتوسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي بغية زيادة الحصول على خدمات صحية وغذائية ورعاية متكاملة وفعالة للأطفال في الأسر والمجتمعات المحلية والمدارس ومرافق الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك إيلاء الفتيان والفتيات المهمشين اهتماما عاجلا.
- (١٦) تخفيض إصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث أو عن أسباب أخرى وذلك من خلال وضع وتنفيذ تدابير وقائية ملائمة.

(١٧) كفالة حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعال على خدمات متكاملة بما فيها التأهيل والرعاية الصحية. وتشجيع قيام الأسرة برعاية هؤلاء الأطفال وتشجيع نظم الدعم الملائمة للآباء والأسر وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية لهؤلاء الأطفال.

(١٨) تقديم المساعدة للأطفال المصابين بأمراض عقلية أو اضطرابات نفسانية.

(١٩) تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال. من فيهم اليافعون. عن طريق اللعب والألعاب الرياضية والترفيه ووسائل التعبير الفني والثقافي.

(٢٠) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للأطفال. من فيهم اليافعون. تهدف إلى منع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات إلا في الأغراض الطبية وإلى الحد من الآثار السلبية المترتبة على إساءة استعمالها ودعم السياسات والبرامج الوقائية ولا سيما المناهضة منها لاستخدام التبغ والكحول.

(٢١) وضع سياسات وبرامج تستهدف الأطفال. من فيهم اليافعون. بهدف الحد من العنف وخفض معدل الانتحار.

(٢٢) القضاء بشكل مستدام على اضطرابات نقص اليود بحلول عام ٢٠٠٥. وعلى نقص فيتامين ألف بحلول عام ٢٠١٠؛ وخفض معدلات الإصابة بفقر الدم. بما في ذلك نقص الحديد بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠١٠؛ والإسراع بإحراز تقدم في اتجاه خفض معدلات نقص المغذيات الدقيقة من خلال التنوع الغذائي والمقويات الغذائية والفيتامينات.

(٢٣) إيلاء اهتمام أكبر في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تعميم الحصول على مياه صالحة للشرب ومرافق صحية كافية لبناء قدرات الأسرة والمجتمع على إدارة النظم الحالية والتشجيع على تغيير السلوك من خلال التثقيف في مجالي الصحة والنظافة. بما في ذلك في المناهج الدراسية.

(٢٤) التصدي لأي أوجه تفاوت يعاني منها أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات في مجال الصحة وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.

(٢٥) وضع تشريعات وسياسات وبرامج. حسب الاقتضاء. على الصعيد الوطني. وتعزيز التعاون الدولي من أجل القيام. في جملة أمور. بمنع تعرض الأطفال إلى ملوثات بيئية ضارة في الجو والمياه والتربة والغذاء.

٢. توفير التعليم الرفيع النوعية

٣٨. التعليم حق من حقوق الإنسان وهو عامل أساسي في الحد من الفقر ومن عمل الأطفال وفي تعزيز الديمقراطية والسلام والتسامح والتنمية. ورغم ذلك فإن عدد الأطفال غير المقيدين في المدارس من هم في سن الدراسة الابتدائية يزيد على ١٠٠ مليون طفل معظمهم من الإناث. وهناك ملايين أخرى تنلقى التعليم على أيدي مدرسين غير مدربين لا يتقاضون أجورا كافية في غرف دراسية مكتظة بالتلاميذ وغير صحية وغير مجهزة بالمعدات الكافية. ولا يكمل ثلث الأطفال خمس سنوات من الدراسة وهي الحد الأدنى اللازم للإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة.

٣٩. وبناء على الاتفاق الذي تم في المنتدى العالمي للتعليم في داكار^(١)، الذي أكد مجددا الدور النوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والحفاظ على زخمهم الجماعي ضمن عملية توفير التعليم الأساسي (التعليم للجميع) والعلم والثقافة (اليونسكو) في التنسيق بين شركاء فإننا سنولي أولوية عالية لكفالة حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة وإتمامه. وسنهدف أيضا إلى توفير التعليم الثانوي بصورة تدريجية. وكخطوة نحو تحقيق هذه الأهداف فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة للفتيات والفتيات وبخاصة للأطفال الأكثر ضعفا والأشد حرمانا؛
- (ب) تخفيض عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية ولا يزالون خارج المدرسة بنسبة ٥٠ في المائة وزيادة صافي عدد المقيدين في المدارس الابتدائية أو المشاركين في برامج تعليمية ابتدائية بديلة وجيدة النوعية إلى ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠؛
- (ج) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ : وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥ . مع التركيز على كفالة إتاحة وصول الفتيات على نحو كامل ومتساوٍ مع الفتيان إلى تعليم ابتدائي جيد النوعية وإتمامه؛

- (د) تحسين جميع جوانب نوعية التعليم حتى يتمكن الأطفال والشباب من تحقيق نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس. ولا سيما في مجال الإلمام بالحساب والقراءة والكتابة والمهارات اللازمة لدخول معترك الحياة:
- (هـ) كفاءة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب من خلال إتاحة الوصول إلى البرامج التعليمية والمهنية المناسبة:
- (و) تحسين مستويات محو الأمية على مستوى الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ولا سيما لدى النساء.

٤٠ . ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، سنقوم بتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

- (١) وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لكفاءة إتاحة التعليم المدرسي بسهولة لجميع الأطفال واليافعين وأن يكون التعليم الأساسي متيسر التكلفة لجميع الأسر.
- (٢) وضع برامج مبتكرة تشجع المدارس والمجتمعات المحلية على البحث بمزيد من النشاط عن الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو المبعدين عن المدارس و التعليم وبخاصة الفتيات والأطفال العاملون والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة و مساعدتهم على الالتحاق بالتعليم والمواظبة عليه وإتمامه بنجاح بإشراك الحكومات فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية كشركاء في العملية التربوية. وينبغي وضع تدابير خاصة لمنع الانقطاع عن الدراسة والحد منه بسبب جملة أمور منها الالتحاق بالعمل.
- (٣) سد الفجوة بين التعليم النظامي وغير النظامي مع مراعاة ضرورة كفاءة جودة الخدمات التعليمية بما في ذلك كفاءة مقدميها ومع إدراك أن التعليم غير النظامي والنهج البديلة يوفران خبرات نافعة. وفضلا عن ذلك لا بد من تحقيق التكامل بين النظامين.
- (٤) كفاءة أن تكون جميع برامج التعليم الأساسي متيسرة وشاملة وملمية لاحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال المصابين بشتى أشكال الإعاقة.
- (٥) كفاءة أن يتمكن أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين من الحصول على التعليم على نفس الأساس الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون ،

ويجب تكريس الجهود من أجل توفير هذا التعليم لهم على نحو يضمن احترام تراثهم. ويجب أيضا تكريس الجهود من أجل توفير الفرص التعليمية لتمكين أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات من فهم هويتهم الثقافية والحفاظ عليها. بما في ذلك أهم جوانبها مثل اللغة والقيم.

(٦) وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لتحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع.

(٧) الاشتراك مع الأطفال في تهيئة بيئة تعلم مواتية للأطفال. يشعرون فيها بأنهم آمنون ومشمولون بالحماية من الإيذاء والعنف والتمييز. وينعمون فيها بالصحة ويشجعون على التعلم. وكفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين. والاستفادة من كل فرصة يتيحها العقد الدولي لثقافة . السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١ - ٢٠١٠).

(٨) تعزيز رعاية صغار الأطفال وتعليمهم عن طريق توفير خدمات ووضع برامج موجهة نحو الأسر وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية. ودعم هذه البرامج.

(٩) تهيئة فرص التعليم والتدريب لليافعين لمساعدتهم على اكتساب سبل عيش مستدامة.

(١٠) القيام عند الاقتضاء. بتصميم وتنفيذ برامج تتيح لليافعات الحوامل واليافعات الأمهات مواصلة تعليمهن وإتمامه.

(١١) الحث على مواصلة وضع وتنفيذ برامج للأطفال. بمن فيهم اليافعون. ولا سيما في المدارس. لمنع وعدم تشجيع استخدام التبغ والكحول. وللكشف عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستخدامها. ومكافحتها ومنعهما إلا للأغراض الطبية. وذلك من خلال مجموعة إجراءات منها تشجيع القيام بحملات إعلامية في وسائط الإعلام بشأن أثارها الضارة ومخاطر الإدمان. ومن خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أسبابها الجذرية.

(١٢) تشجيع البرامج المبتكرة لتوفير الحوافز للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في سن الدراسة بغية زيادة عدد الملحقين بالمدسة من الفتيات

والصبية وانتظامهم فيها، وكفالة ألا يكونوا مضطرين للعمل على نحو يعطل تعليمهم المدرسي.

(١٣) وضع وتنفيذ برامج تستهدف بصفة خاصة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة والقضاء على التحيز والقبولة النمطية القائمين على نوع الجنس في النظم التعليمية والمناهج المدرسية والمواد سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية أو اقتصادية.

(١٤) النهوض بوضع المعلمين، بمن فيهم معلمو صغار الأطفال، ومعنوياتهم وتدريبهم وقدراتهم المهنية، وكفالة حصولهم على الأجر المناسب لقاء عملهم وتوفير الفرص والحوافز اللازمة لتنمية قدراتهم.

(١٥) وضع نظم لإدارة التعليم وتنظيمه على الصُّعد المدرسية والمجتمعية والوطنية تتسم بالاستجابة للاحتياجات وتقوم على أساس المشاركة وتخضع للمساءلة.

(١٦) تلبية احتياجات التعليم للأطفال المتضررين من الأزمات عن طريق كفالة توفير التعليم خلال الأزمات وبعدها ووضع برامج تعليمية تشجع ثقافة السلام على نحو يساعد على منع نشوب العنف واندلاع الصراع ويشجع على تأهيل الضحايا.

(١٧) توفير الفرص والمرافق الترفيهية والرياضية المتيسرة في المدارس وفي المجتمعات المحلية.

(١٨) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة متيسرة بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعد مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعليم ونوعيته.

(١٩) وضع استراتيجيات للتخفيف من أثر فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز على نظم التعليم والمدارس والطلاب وعملية التعلم.

٣. الحماية من الإيذاء و الإستغلال و العنف

٤١. يعاني مئات الملايين من الأطفال ويموتون من جراء الحروب والعنف والاستغلال والإهمال وجميع أشكال الإيذاء والتمييز. ويعيش الأطفال في مختلف أنحاء العالم في ظروف صعبة للغاية: يصابون بعجز دائم أو بجروح بالغة من جراء الصراعات المسلحة؛ ويتعرضون إلى التشريد داخل بلدانهم أو يساقون خارجها لاجئين؛ ويعانون من وطأة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان. ومنها مخاطر مثل التعرض للإشعاع والمواد الكيميائية الخطيرة؛ وبوصفهم من أبناء العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المحرومة اجتماعيا؛ وكضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وتمثل عمليات الأجار والتهريب والاستغلال البدني والجنسي والاختطاف وكذلك الاستغلال الاقتصادي للأطفال حتى في أبشع أشكاله واقعا يعيشه الأطفال يوميا في جميع مناطق العالم في حين يظل العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد المرأة والأطفال من المشاكل الخطيرة.

وفي بلدان عدة تترك الجزاءات الاقتصادية أثارا اجتماعية وإنسانية على السكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال.

٤٢. في بعض البلدان تتأثر حالة الأطفال تأثرا معاكسا من جراء التدابير الانفرادية التي لا تتسق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل التنفيذ الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوق رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة للنساء والأطفال من في ذلك اليافعون.

٤٣. وللأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف. ويتعين على المجتمعات القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبناء على ذلك فقد عقدنا العزم على ما يلي:

- (أ) حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف:
- (ب) حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان:
- (ج) حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولوج المرضي بالأطفال والاختار بهم واختطافهم:
- (د) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يناقض المعايير الدولية المقبولة:
- (هـ) تحسين حالة ملايين الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصبية بصفة خاصة.

٤٤ . ولتحقيق هذه الأهداف سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

الحماية العامة

- (١) وضع نظم لكفالة تسجيل كل طفل عند مولده أو بعد ذلك بفترة قصيرة وإعمال حقه في الحصول على اسم وجنسية وفقا للقوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.
- (٢) تشجيع جميع بلدان على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ذلك.
- (٣) اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو على أساس وضع الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر وكفالة حصولهم على قدم المساواة على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأساسية.

- (٤) القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتقديم مرتكبيها إلى العدالة ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.
- (٥) اتخاذ خطوات تهدف تجنب أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنها منع سكان البلدان المضرومة ولا سيما الأطفال والنساء من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الكامل ومن شأنها أن تعترض سبيل رفاههم وتوجد عقبات تمنعهم من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهه وحقه في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير وكفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي.
- (٦) التوعية بعدم قانونية التخاذل عن حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة.
- (٧) تشجيع إقامة خدمات للوقاية والدعم والرعاية وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال بالذات مع مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية وتأمين حقوق الأطفال بشكل كامل وتوفير موظفين مدربين تدريباً خاصاً بما يعزز إعادة اندماج الأطفال في المجتمع.
- (٨) حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعوة حكومات جميع الدول وبوجه خاص الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام إلى الامتنال للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومنها بوجه خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١).
- (٩) القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- (١٠) إنشاء آليات لتوفير الحماية والمساعدة الخاصتين للأطفال المحرومين من مقدمي الرعاية الأصليين.

- (١١) اعتماد وتنفيذ سياسات. حسب الاقتضاء، لوقاية الأطفال الذين يعيشون في حالة من الحرمان الاجتماعي والمعرضين للخطر بمن فيهم الأيتام. والأطفال الذين تم التخلي عنهم. وأطفال العمال المهاجرين. وأولئك الذين يعملون وأو يعيشون في الشوارع. والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع. وحمائتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. حسب الاقتضاء.
- (١٢) حماية الأطفال من ممارسات التبني والرعاية غير المشروعة أو التي تتسم بالاستغلال أو التي لا تحقق أفضل مصالحهم.
- (١٣) التصدي لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين.
- (١٤) مكافحة ومنع استخدام الأطفال. بمن فيهم اليافعون في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والإجبار بها.
- (١٥) تشجيع وضع برامج شاملة لمقاومة استخدام الأطفال. بمن فيهم اليافعون. في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والإجبار بها.
- (١٦) توفير العلاج والتأهيل للملائمين للأطفال. بمن فيهم اليافعون. المدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات والكحول.
- (١٧) توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا وغالبيتهم من النساء والأطفال وفقا للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.
- (١٨) ضمان أن يحصل الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب عن طريق الالتزام بتحسين التخطيط لحالات الطوارئ والتأهب لها وضمان أن يتلقوا كل ما هو ممكن من المساعدة والحماية لمساعدتهم على استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.
- (١٩) تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الإنترنت التي تتضمن مشاهد عنيفة أو مؤذية ومن البرامج والألعاب الحاسوبية التي تؤثر سلبا على النمو النفسي للأطفال مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية.

الحماية من الصراعات المسلحة

- (٢٠) تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال تحت الاحتلال الأجنبي.
- (٢١) كفالة إدراج القضايا الوثيقة الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات صنع السلام وما يعقبها من اتفاقات للسلام، وإدماجها، حسب الاقتضاء، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرامج بناء السلام؛ وإشراك الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات.
- (٢٢) إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة بما يتعارض مع القانون الدولي، وضمان تسريحهم ونزع سلاحهم على نحو فعال وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم واستعادتهم الصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- (٢٣) وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، واستثناء هذه الجرائم، كلما أمكن، من الأحكام والتشريعات المتصلة بالعمو وكفالة التصدي للانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالأطفال عند إنشاء آليات لتقصي الحقائق و تحري العدالة بعد انتهاء الصراع، واتباع إجراءات مراعية للأطفال.
- (٢٤) اتخاذ تدابير ملموسة ضد جميع أشكال الإرهاب التي تعوق بقوة نماء الأطفال ورفاههم.
- (٢٥) توفير التدريب والتعليم الملائمين في مجال حقوق الطفل وحمايته وكذلك في مجال القانون الإنساني الدولي لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في عمليات حفظ السلام.
- (٢٦) تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع العتاد الحربي التي يروح الأطفال ضحيتها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال أثناء الصراعات المسلحة وبعدها.
- (٢٧) العزم على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة للبلدان المستضيفة للاجئين وتنسيقها، ومساعدة جميع اللاجئين

- والمشردين، بمن فيهم الأطفال وأسرتهم، على العودة الطوعية إلى أوطانهم
بسلامة وكرامة وإعادة دمجهم على نحو سلس في مجتمعاتهم.
- (٢٨) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج في إطار التعاون الدولي اللازم من أجل توفير الحماية
والرعاية والرفاه للأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء، وإمدادهم
بالخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك فتح أبواب التعليم أمامهم إلى
جانب تزويدهم بالرعاية الصحية والغذاء.
- (٢٩) إعطاء أولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم الشمل، ومواصلة رصد ترتيبات رعاية
الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير الصحويين بأهلهم و/أو المنفصلين عنهم.
- (٣٠) تقييم ورصد تأثير الجزاءات على الأطفال بانتظام، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة
وفقا للقانون الدولي نهدف التخفيف من التأثير السلبي للجزاءات الاقتصادية
على النساء والأطفال.
- (٣١) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يحتجزوا كرهائن.
- (٣٢) وضع استراتيجيات محددة لحماية وتغطية الاحتياجات الخاصة للبنات المتضررات
من الصراعات المسلحة وما يتصفن به من أوجه ضعف خاصة.

مكافحة عمل الأطفال

- (٣٣) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال
على سبيل الاستعجال، وتوفير سبل تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع
بعد تخليصهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال بوسائل منها كفالة إمكانية
حصولهم على التعليم الأساسي بل وحصولهم كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا
على التدريب المهني مجانا.
- (٣٤) اتخاذ خطوات ملائمة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو زيادة المساعدات الدولية، بما في ذلك دعم
التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعميم التعليم.
- (٣٥) وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام
بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضرا
لصحتهم أو موهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

(٣٦) وفي هذا السياق توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة الشراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر والنساء بوجه خاص بفرص عمل وفرص لإدراج الدخل.

(٣٧) تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية بناء على طلبها في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية من خلال إجراءات منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر والتأكيد في الوقت نفسه على عدم استخدام معايير العمل للأغراض التجارية الحمائية.

(٣٨) تعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها.

(٣٩) إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر وحقيق التنمية ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

القضاء على الإختار بالأطفال و إستغلالهم جنسياً

(٤٠) اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال، لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال والولع المرضي بالأطفال ومكافحة الأسواق القائمة لهذه الأنشطة.

(٤١) رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والإختار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.

(٤٢) الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك قطاع السياحة ووسائل الإعلام لتقديم الدعم من أجل القيام بحملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والإختار بهم.

(٤٣) تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والإختار بهم وتنفيذ استراتيجيات

وقائية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والإجّار بهم.

(٤٤) كفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الإّجار والاستغلال الجنسي وتوفير المساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(٤٥) اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء ووفقا لجمع الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها، لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك ما ارتكب منها في محيط الأسرة أو لأغراض تجارية، وبيع الأطفال، والولع المرضي بالأطفال، واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والإّجار بهم، وبيعهم وبيع أعضائهم، والمشاركة في تسخيرهم في العمل، وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال، والمعاقبة على ذلك بصورة فعالة، على أن تراعى بالدرجة الأولى أفضل مصالح الطفل عندما يعالج نظام العدالة الجنائية حالات الأطفال الجُني عليهم.

(٤٦) رصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الإّجار بالأطفال عبر الحدود؛ وتعزيز قدرة موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القوانين على وقف الإّجار وتزويدهم بالتدريب أو تعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة وحقوق الإنسان والخريات الأساسية لجميع ضحايا الإّجار، ولا سيما النساء والأطفال.

(٤٧) اتخاذ التدابير اللازمة، بجملة وسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الإنترنت لأغراض بيع الأطفال، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والولع المرضي بالأطفال، وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال واليافعين.

٤. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز

٤٥. لوباء فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز أثر مدمر على الأطفال وعلى القائمين بشؤونهم. ويشمل ذلك ١٣ مليون طفل تيّتموا بسبب الإيدز وزهاء ٦٠٠ ٠٠٠ رضيع يصابون به كل عام عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وملايين الشباب

المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الذين يعيشون حاملين وصمته ولا يملكون السبيل إلى الإرشاد المناسب والرعاية والدعم الكافيين.

٤٦. لمكافحة الأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الأطفال، نعتزم اتخاذ إجراءات عاجلة وحازمة، على النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز^(١٢١)، والتشديد خاصة على الأهداف والالتزامات التالية المتفق عليها:

- (أ) القيام بحلول عام ٢٠٠٣ . بتحديد مواعيد وطنية لتحقيق هدف وقاية الجميع المتفق عليه دوليا والمتمثل في خفض معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب والنساء بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ في أكثر البلدان تأثرا وبنسبة ٢٥ في المائة على صعيد العالم بحلول عام ٢٠١٠ وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف فضلا عن مواجهة المواقف والقوالب الفكرية الجنسانية الجامدة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز الأمر الذي يشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة نشطة:
- (ب) القيام بحلول عام ٢٠٠٥ بخفض عدد الرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ في المائة وبحلول عام ٢٠١٠ بنسبة ٥٠ في المائة وذلك عن طريق كفاءة حصول ٨٠ في المائة من الحوامل المتلقيات للرعاية قبل الولادة على المعلومات والمشورة وغير ذلك من خدمات الوقاية من الفيروس. وزيادة توافر العلاج الفعال للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وجعله في متناول النساء والمواليد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وكذلك عن طريق الأنشطة الفعالة لفائدة المصابات بالفيروس. بما فيها المشورة والاختبار بشكل طوعي مع كفاءة السرية، والحصول على العلاج، ولا سيما العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، عند الاقتضاء، وبدائل لبن الأم وتقديم الرعاية المتواصلة:
- (ج) القيام بحلول عام ٢٠٠٣ بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية وتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٥ تهدف بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والأولاد المصابين بفيروس نقص المناعة

البشرية و الإيدز والمتضررين منه. بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة المناسبة والدعم النفسي - الاجتماعي؛ وكفالة قيدهم في المدارس وحصولهم على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال: وحماية الأطفال اليتامى وضعاف الحال من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقدان الإرث.

٤٧. ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

- (١) القيام بحلول عام ٢٠٠٣ بكفالة وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط تمويل وطنية متعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز تكون كفيلة بمعالجة هذا الوباء بشكل مباشر؛ والتصدي للوصم والسكوت والإنكار؛ وتناول أبعاد الوباء الجنسانية والقائمة على أساس العمر؛ والقضاء على التمييز والتهميش؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية والمشاركة التامة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز وأفراد الفئات الضعيفة وأكثر الناس عرضة للخطر، ولا سيما النساء وصغار السن؛ وتوفير الموارد لها إلى أبعد حد ممكن من الميزانيات الوطنية دون استبعاد الموارد الأخرى بما فيها التعاون الدولي؛ والعمل بشكل كامل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وإدماج المنظور الجنساني؛ ومواجهة ما يترتب على هذه الآفة من خطر وتعرض للإصابة بالفيروس، وما تستلزمه من وقاية، ورعاية وعلاج، ودعم، وخفض لأثرها؛ وتعزيز قدرات النظم الصحية والتربوية والقانونية.
- (٢) القيام بحلول عام ٢٠٠٥ بكفالة حصول ٩٠ في المائة من الشباب والنشابات بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر وبحلول عام ٢٠١٠ بكفالة حصول ٩٥ في المائة على الأقل منهم على المعلومات والتثقيف بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران والتثقيف الموجه للشباب تحديدا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والخدمات اللازمة لتنمية معارف الحياة الضرورية للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس وذلك في إطار شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأسر والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية.

- (٣) القيام بحلول عام ٢٠٠٥ بوضع استراتيجيات شاملة في مجال الرعاية وإحراز تقدم هام في تنفيذها بغية تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية. بما فيها المقدمة من القطاع غير الرسمي، وإقامة نظم للرعاية الصحية بغية توفير ورصد العلاج المقدم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز. بمن فيهم الأطفال. ودعم المتضررين من هذا الفيروس من أفراد وأسر ومجتمعات محلية؛ وتحسين قدرات وظروف عمل العاملين في مجال الرعاية الصحية وفعالية نظم الإمداد. وخطط التمويل وآليات الإحالة اللازمة ليتسنى الحصول بأسعار معقولة على الأدوية.
- بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية وسبل التشخيص وما يتصل بها من تكنولوجيا فضلًا عن الرعاية الجيدة الطبية منها والنفسية - الاجتماعية والرامية إلى تخفيف الألم.
- (٤) القيام بحلول عام ٢٠٠٥ . بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء واليافعات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك أساسًا عن طريق تقديم الرعاية الصحية والخدمات الصحية. بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين ضمن إطار يراعي الخصائص الثقافية والفوارق بين الجنسين.
- (٥) القيام بحلول عام ٢٠٠٣ . بوضع وأو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعترف بأهمية الأسرة في الحد من التعرض للإصابة بالفيروس. وذلك بأمر شتى منها تثقيف وإرشاد الأطفال ومراعاة العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية. والعوامل التي تهدف إلى الحد من تعرض الأطفال والشباب عن طريق كفاءة حصول الفتيات والفتيان على التعليم الابتدائي والثانوي. وإدراج التعليم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز في المقررات الدراسية لليافعين؛ وكفالة بيئة آمنة وأمنة. ولا سيما للفتيات؛ ونشر معلومات جيدة ملائمة للشباب وخدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الجنسية؛ وتعزيز برامج الصحة الإنجابية والجنسية؛ وإشراك الأسر والشباب. قدر الإمكان. في تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز.
- (٦) القيام بحلول عام ٢٠٠٣ بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجيات وطنية تدرج عناصر النوعية والوقاية والرعاية والعلاج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز

في برامج أو إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ مع التسليم بأن السكان الذين يتزعزع استقرارهم من جراء الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا. وبخاصة النساء والأطفال هم أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية: كما تدرج في برامج المساعدة الدولية. حسب الاقتضاء. عناصر متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز.

(٧) كفالة عدم التمييز والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان من خلال الترويج لسياسة نشطة وواضحة نحو وصمة العار عن الأطفال الذين يتهمهم وأضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز.

(٨) حث المجتمع الدولي على إكمال واستكمال جهود البلدان النامية التي كرست أموالا وطنية متزايدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز من خلال زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما البلدان الأكثر تضررا بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز وخصوصا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان الأكثر عرضة لتفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز وسائر المناطق التي لا تمتلك سوى موارد محدودة للغاية لمواجهة هذه الآفة.

ج . تعبئة الموارد

٤٨. إن تحقيق الحياة الصحية، بما في ذلك التغذية الجيدة ومكافحة الأمراض المعدية، وتوفير التعليم الجيد وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف والصراعات المسلحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز هي أهداف ممكنة التحقيق، ومن الواضح أنها في متناول المجتمع العالمي.

٤٩. والمسؤولية الأساسية عن تنفيذ خطة العمل هذه وكفالة تهيئة بيئة تمكينية لكفالة رفاه الأطفال حُطى فيها حقوق كل طفل بالتعزيز والحماية تقع على عاتق كل بلد على حدة مع التسليم بأنه يلزم توفير موارد جديدة وإضافية على الصعيدين الوطني والدولي لهذا الغرض.

٥٠. ويدر الاستثمار في الطفل أرباحا تفوق كل تصور إذا ما استمر على المدى المتوسط أو البعيد. ويعتبر الاستثمار في الطفل واحترام حقوقه أمرا أساسيا لقيام مجتمع عادل واقتصاد قوي وعالم خال من الفقر.

٥١. وسوف يقتضي تنفيذ خطة العمل هذه رصد موارد بشرية ومالية ومادية إضافية هامة، على الصعيدين الوطني والدولي. في إطار بيئة دولية تمكينية وتعاون دولي معزز بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب. للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥٢. وبناء عليه، نقرر العمل، ضمن جملة أمور، على تحقيق الأهداف والإجراءات العالمية التالية لتعبئة الموارد اللازمة للأطفال:

(أ) نعرب عن تقديرنا للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة وحققت ذلك الهدف ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد على العمل من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة في أقرب وقت ممكن. وملتزم بالأ ندرج جهدا من أجل عكس اتجاهات المساعدة الإنمائية الرسمية المتدهورة والإسراع بتحقيق أهداف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا. حسبما جرى الاتفاق عليه، مع مراعاة مدى إلحاح وأهمية الاحتياجات الخاصة للأطفال:

(ب) القيام دون مزيد من التأخير بتنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونوافق على إلغاء جميع الديون الرسمية الثنائية للبلدان المثقلة بالديون في أقرب وقت ممكن مقابل التزامها الثابت بالقضاء على الفقر والحث على استخدام الوفورات المتحققة من خدمة الديون في تمويل برامج القضاء على الفقر ولا سيما تلك المتصلة بالأطفال:

(ج) الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة من أجل التصدي بفعالية لمشاكل الديون في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة ومنصفة ودائمة وموجهة نحو التنمية باتخاذ شتى التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة قدرتها على تحمل الديون على المدى الطويل.

ومن ثم تحسين قدرتها على معالجة المسائل المتصلة بالأطفال باستخدام أمور منها حينما يكون ذلك مناسباً الآليات المنظمة القائمة لتخفيض الديون من قبيل مفايضة الديون بمشاريع تهدف إلى تلبية احتياجات الأطفال:

(د) زيادة وتحسين إمكانيات وصول سلع وخدمات البلدان النامية إلى الأسواق الدولية بوسائل منها التوصل عن طريق التفاوض إلى التخفيف من الحواجز الضريبية وإلغاء الحواجز غير الضريبية التي تعوق بشكل لا مبرر له تجارة البلدان النامية وذلك وفقاً للنظام التجاري المتعدد الأطراف:

(هـ) زيادة وتحسين إمكانيات وصول سلع وخدمات البلدان النامية إلى الأسواق الدولية بوسائل منها التوصل عن طريق التفاوض إلى التخفيف من الحواجز الضريبية وإلغاء الحواجز غير الضريبية التي تعوق بشكل لا مبرر له تجارة البلدان النامية وذلك وفقاً للنظام التجاري المتعدد الأطراف:

(و) اعتقاداً بأن زيادة التجارة أمر أساسي في نمو وتنمية أقل البلدان نمواً السعي إلى تعزيز وصول تلك البلدان بشكل تفضيلي إلى الأسواق عن طريق العمل على تحقيق الهدف المتمثل في وصول جميع منتجاتها إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو دون دفع رسوم أو الخضوع إلى نظام الحصص:

(ز) استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة بوسائل منها الحد من النفقات العسكرية المفرطة ومن تجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج واقتناء الأسلحة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية مع مراعاة المقتضيات الأمنية القومية:

(ح) تشجيع البلدان المانحة والبلدان المتلقية على العمل، وفق الاتفاق والالتزام المتبادل بينهما، من أجل تنفيذ مبادرة ٢٠ / ٢٠ تنفيذاً كاملاً بما يتمشى مع وثيقتي توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في أوسلو وهانوي^(١٦) لكفالة استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٣. وسنُعطي أولوية الاهتمام لتلبية احتياجات أضعف الأطفال في العالم الذين يعيشون في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٥٤. كما سنولي اهتماما خاصا لاحتياجات الأطفال في الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية الأخرى والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥٥. وسنعمل على تعزيز التعاون التقني بين البلدان لتبادل التجارب والاستراتيجيات الإيجابية في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٦. وبلوغ أهدافنا وتطلعاتنا فيما يتعلق بالأطفال أمر يقتضي إقامة شراكات جديدة مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، واتخاذ ترتيبات مبتكرة لتعبئة موارد إضافية خاصة وعمامة.

٥٧. ومع مراعاة أنه يجب على الشركات أن تلتزم بالتشريعات الوطنية، نشجع حمل الشركات المسؤولة الاجتماعية كي تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية ورفاه الأطفال بجملة وسائل منها:

(١) تعزيز الوعي المتزايد لدى الشركات بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي.

(٢) توفير إطار عمل متعلق بالسياسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية يتسم بالعدالة والاستقرار من أجل دعم وحفز المبادرات التي يتخذها القطاع الخاص والرامية إلى بلوغ هذه الأهداف.

(٣) تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية ونقابات العمال والمجتمع المدني على الصعيد الوطني دعما لأهداف خطة العمل.

ونحث القطاع الخاص على تقييم أثر سياساته وممارساته على الأطفال وإتاحة نتائج البحوث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا الطبية والصحة وإغناء الأغذية، وحماية البيئة والتعليم، ووسائل الاتصال الجماهيري لجميع الأطفال ولا سيما لأشدّهم حاجة إليها.

٥٨. ونقرر كفالة المزيد من اتساق السياسات وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، فضلا عن سائر الهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة العمل هذه.

د . إجراءات المتابعة و التقييم

٥٩. وبغية تيسير تنفيذ الإجراءات المتعهد بها في هذه الوثيقة سنضع أو نعزز على وجه السرعة، إن أمكن بنهاية عام ٢٠٠٣ خطط عمل وطنية وإقليمية حسب الاقتضاء. تتضمن طائفة من الأهداف والغايات المعينة المحددة زمنياً والممكن قياسها وتستند إلى خطة العمل هذه. وتراعي أفضل مصالح الطفل بما يتمشى مع القوانين الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد الثقافية للسكان. ومع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه سنعزز خططنا الوطنية ونكفل ما يلزمها من تنسيق وتنفيذ وموارد وسندمج أهداف خطة العمل هذه في سياساتنا الحكومية الوطنية، وكذلك في برامجنا الإيمانية الوطنية ودون الوطنية. وفي استراتيجيات القضاء على الفقر والنهج المتعددة القطاعات، وخطط التنمية الأخرى ذات الصلة في إطار من التعاون مع عناصر المجتمع المدني الفاعلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون الأطفال وتشاركهم في أنشطتها، وكذلك مع الأطفال حسب أعمارهم ومدى نضجهم ومع أسرهم.

٦٠. وسنقوم بإجراء رصد وتقييم منتظمين على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء، للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة العمل هذه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وسنعزز تبعاً لذلك، قدراتنا الإحصائية الوطنية على جمع وتحليل وتصنيف البيانات، بما في ذلك بحسب الجنس والعمر وسائر العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى التفاوت، وسندعم إجراء مجموعة كبيرة من البحوث التي تركز على الطفل. وسنعزز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية، ومن أجل بناء قدرات المجتمعات المحلية على الرصد والتقييم والتخطيط.

٦١. وسنجري استعراضات دورية للتقدم المحرز على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تخطي العوائق وتعجيل الإجراءات بفعالية أكبر. أما على الصعيد الإقليمي فستستخدم هذه الاستعراضات لتبادل أفضل الممارسات المتبعة وتعزيز الشراكات وتعجيل التقدم، ولذلك:

(أ) نشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه:

(ب) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالأطفال في العالم، مطالبة بأن تواصل، في إطار من التعاون الوثيق مع الحكومات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إعداد ونشر المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل، ومطلوب من مجالس الإدارة في الوكالات المتخصصة ذات الصلة أن تكفل، ضمن ولاياتها إيلاء هذه الوكالات أقصى قدر ممكن من الدعم من أجل بلوغ الأهداف المبينة في خطة العمل هذه ومواصلة إطلاع الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة كاملة، على التقدم المحرز حتى ذلك الحين وعلى الإجراءات الإضافية اللازمة خلال العقد المقبل، باستخدام أطر وإجراءات الإبلاغ الحالية:

(ج) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه.

١٢. ونجدد العهد على أنفسنا بموجب هذا الإعلان ألا ندخر جهداً من أجل مواصلة بناء عالم جدير بالأطفال، بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي ومستترشدين بمبادئ الأولوية للأطفال، وتضامناً مع مجموعة عريضة من الشركاء، سنقوم بحركة عالمية لصالح الأطفال توجد زخماً للتغيير غير قابل للتوقف، وإننا نقطع على أنفسنا هذا العهد الجدي، يقينا بأننا إنما نخدم المصالح الأفضل بالنسبة للإنسانية جمعاء ونكفل رفاه جميع الأطفال في جميع المجتمعات، بإعطائنا الأولوية العليا لحقوق الأطفال ولبقائهم ولحمايتهم وتنميتهم.

- (١) انظر A / 45 / 625 .
- (٢) A / S - 27 / 3 .
- (٣) انظر القرار ٥٥ / ٢ .
- (٤) القرار ٤٤ / ٢٥ المرفق .
- (٥) القرار ٥٤ / ٢٦٣ المرفقان الأول و الثاني .
- (٦) A / 45 / 625 المرفق .
- (٧) A / 51 / 256 .
- (٨) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ .
- (٩) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ .
- (١٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكلر السنغال ٢٦ - ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠) .
- (١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق .
- (١٢) انظر القرار د - ٢/٢٦ .
- (١٣) اعتمدتا في الاجتماعين المتعلقين بالمبادرة ٢٠ / ٢٠ واللذين عقد أحدهما في أوسلو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/إبريل ١٩٩٦ (A 51 / 140 , المرفق) والآخر في هانوي في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A 35 / 684 , المرفق).

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفقا للمادة ٤٩.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف. أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإذا توضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره. وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قداما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك. دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقناعا منها بأن الأسرة. باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال. ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع. وإذ تقر بأن الطفل. أي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا. ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإن ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح النبل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإن تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤ وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإن تضع في اعتبارها «أن الطفل. بسبب عدم نضجه البدني والعقلي. يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة. بما في ذلك حماية قانونية مناسبة. قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإن تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإن تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإن تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا.

وإن تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي. أو ثروتهم. أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وتتخذ حقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تُحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته. تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة. رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها. أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له. أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بها في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص). تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تتربط على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وحقياً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وحقياً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو.
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللإلزامية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل الحرور بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور. الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدّد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهنما بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرها ممن يرعونه.

٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمنهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٤٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
- (ب) كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازميتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذاً في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع. ولا سيما الوالدين والطفل. بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته. ومزايا الرضاعة الطبيعية. ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي. والوقاية من الحوادث. وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين. والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز ونشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي. بما في ذلك التأمين الاجتماعي. وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات. عند الاقتضاء. مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل. فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة. والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر. بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها. رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشترط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين. لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الاجتهاد بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل. أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة. ولتتخذ استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان. وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين. ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك. ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى. وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة. يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤. تتخذ الدول الأطراف. وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة. جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة. أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل. واحترامه لذاته. وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تنفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره. وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وحقيقاً لذلك. ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة. تكفل الدول الأطراف. بوجه خاص. ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١ « افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

٢ « إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣ « قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

٤ « عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

٥ « إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

٦ « الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها

٧ « تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية. شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة. مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف. والمشورة. والاختبار. والحضانة. وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية. لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفشاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف. أو.

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة. بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالافتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم. ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. جرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين. وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة. ٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة ويحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية. رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون مثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائماً لتقديم مشورة خبيراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة. مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٥/٤٤ من هذه الاتفاقية. وخلال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين. يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل. في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ. عقد هذا المؤتمر. يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المحولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مشروعاً البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل. ولا سيما قرارها ١٤٩ / ٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ . الذي أيدت فيه بقوة أعمال الفريقين العاملين بين الدورات المفتوح باب العضوية. والذي حث فيه الفريقين على الانتهاء من أعمالهما قبل أن خل الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ^(١).

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لانتهاؤها من وضع نصي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال.

وإذ تدرك أنه في عام ٢٠٠٠ خل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل و الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ. وكذلك الأهمية الرمزية و العملية لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ .

وإذ تـتمسك بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالكفاح من أجل تعزيز و حماية حقوق الطفل في جميع دروب الحياة.

وإذ تدرك أن اعتماد وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين يشكلان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

١- تعتمد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(١)، بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. المرفق نصاهما بهذا القرار. وتفتح باب التوقيع أو التصديق عليهما أو الإنضمام إليهما:

٢- تدعو جميع الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع البروتوكولين الاختياريين المرفقين أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما في أقرب وقت ممكن بغية تيسير دخولهما حيز النفاذ في وقت مبكر:

٣- تقرر فتح باب التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان > المرأة في عام ٢٠٠٠ : المساواة الجنسانية والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين <. في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران / يونيه ٢٠٠٠ نيويورك، ثم في مقر الأمم المتحدة، أثناء فترة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان > مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم متعولم <. في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف، وفي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك:

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية حقوق الطفل معلومات عن حالة البروتوكولين الاختياريين.

المرفق الأول البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول .

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل ^(١) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن.

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية.

وإذ تدبّر استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^(٢) وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل تتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة.

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

واقتراناً منها بأن بروتوكولاً اختياريًا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وهي الاتفاقية التي تحظر ضمن جملة أمور التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة.

وإذ تدین ببالح القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني.

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

واقناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع. وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال. في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل. أخذاً في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة. ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسفن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

- (أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
- (ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
- (ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
- (د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تشبهاً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

- ١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول. أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول. بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع هذه المساعدة وهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفّر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
- ٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

- ١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح. طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت خبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا خبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- متى بدأ نفاذ التعديل يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١- يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجبتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

المرفق الثاني

البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل^(١) وتنفذ أحكامها. ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦. يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها كغالبية حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلفي أو الاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص. نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف. بما فيها الطفلات. تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي. وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً.

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة. وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا. ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى جرم إنتاج وتوزيع وتصدير وبت واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة الممتثلة في الإنترنت.

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

خطر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل. بأي وسيلة كانت. ممارسة ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة ٣

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطي. كحد أدنى. الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة ٢ :
> ١< عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل:

(ب) نقل أعضاء الطفل توكيًّا للربح:

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري:

> ٢< القيام، كوسيطٍ، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني:

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة ٢:

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة ٢.

٢- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف. ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤- تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالبيدات القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:
 - أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها;
 - ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.
- ٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

- ١- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
- ٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .

٥- إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
<١> الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها:
<٢> العوائد المتأتية من هذه الجرائم:
- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) <١> :
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية. ولا سيما عن طريق ما يلي:

- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود:
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم:
- (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني:
- (د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية:
- (هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا:

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة الحماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرتهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥- وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنتشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة. بما في ذلك الأطفال. عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة. وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والأثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول. في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة. بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي. ولا سيما الأطفال. في برامج الإعلام والتثقيف تلك. بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة. التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم. بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيًا ونفسيًا.

٤- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول. دون تمييز. على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن ذلك.

٥- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتخري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى أعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١- تقوم كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحًا باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول. بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ. بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.
- ٢- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مغل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ عقد هذا المؤتمر يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- يكون التعديل عند بدء نفاذه ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

(١) القرار ٤٤ / ٢٥ المرفق .

(٢) A / CONF . ١٨٣ / ٩ .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي. ١٩٩٢. الملحق رقم ٢ (E / 1992 / 22) . الفصل الثاني. الفرع ألف. القرار ١٩٩٢ / ٧٤ . المرفق .

(٤) A / 51 / 385 . المرفق .